صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه
روايتان احديهما لا يقع الثاني اجماعا والاخرى يقع
وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت
عليه حتى تنكح زوجا ومن فقهائنا من حمل الجواز على
طلاق السنة والمنع على طلاق البدعة وهو تحكم ولذا
لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر
الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق
الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطئ اما لو وطئ لم
يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يستبرء
فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق
لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة
اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينة تنزيلا لتصرف المسلم على الصحة
فكانه مكذب بينته ولو كان اولد الحق به الولد السادسة
اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت
الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما
قيل سنة احتياطا نظرا الى الحمل المستراب ولو كان يعلم
خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر
الثاني في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض

يكره

يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته
ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا
بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا
ما بين الطلاق وسنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه
الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا
في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا
قيل لم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها
وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم
والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار
التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد
اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او باراته فروع
الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت
في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه
بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه
كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث
لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو
طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت
طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)